

المجموع

حامل ففي صحة البيع خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور قولين وحكاه جماعة وجهين ودليلهما في الكتاب أصحابهما عند الأصحاب الصحة والثاني البطلان وقيل يصح في الجارية قولاً واحداً حكاه الروياني وآخرون قالوا لأن الحمل في الجارية عيب فيكون إعلاماً بالعيب والمشهور أنها على القولين قال أصحابنا هما مبنيان على القولين المشهورين في أن الحمل هل يعرف أم لا أصحابهما يعرف وله حكم وله قسط من الثمن والثاني لا يعرف ولا حكم له ولا قسط من الثمن وقد ذكر المصنف القولين في آخر الباب الأول من كتاب البيوع وسبق شرحهما هناك وإن قلنا يعرف صح هنا وإلا فلا أما إذا قال بعثك هذه الجارية وحملها أو هذه الشاة وحملها أو مع حملها أو بعثك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن فوجهان مشهوران أصحابهما لا يصح البيع وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي السنجي لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم بخلاف البيع بشرط أنها حامل فإنه وصف بائع فاحتمل والثاني يصح وبه قال الشيخ أبو زيد ونقله في البيان عن الأكثرين لأنه يدخل عند الإطلاق في البيع فلا يضر ذكره بل يكون توكيداً وبياناً لمقتضاه قال هؤلاء وهذا كما لو قال بعثك هذه الرمانة وحبها أو هذا الجوز ولبه فإنه يصح قطعاً مع أنه لو أفرد اللب بالبيع لم يصح قال القاضي أبو الطيب وينبغي أن يطرد الخلاف في مسألتَي الرمانة والجوز أيضاً والمذهب الجزم بالصحة فيهما وأما إذا قال بعثك هذه الجبة وحشوها أو بحشوها فطريقان أحدهما أنه على الوجهين في قوله بعثك الشاة وحملها والثاني يصح قولاً واحداً وأصحابهما الصحة قطعاً لأن الحشو داخل في مسمى الجبة فيكون ذكره توكيداً للفظ الجبة بخلاف الحمل ولأن الحشو متيقن بخلاف الحمل فإذا قلنا بالبطلان في هذه الصور قال أبو علي السنجي يكون في مسألة الجبة في صحة البيع في الطهارة والبطانة قولاً تفريق الصفة وفي صورة الجارية والشاة يبطل البيع في الجميع لأن الحشو يمكن معرفة قيمته قال إمام الحرمين هذا التفصيل حسن قال أصحابنا ولو باع حاملاً وشرط وضعها لرأس البيع لم يصح بلا خلاف واستدل له صاحب الشامل والأصحاب بأنه شرط لا يقدر على الوفاء به قال أصحابنا وببيض الطير كحمل الجارية والدابة في كل ما ذكرناه فرع قال أصحابنا لو باع بشرط أنها لبون فطريقان مشهوران أصحابهما أنه على القولين في البيع بشرط الحمل لكن الصحة هنا أقوى والطريق الثاني يصح قطعاً لأن